قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع مجمع صوامع الحبوب
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية
الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع مجمع صوامع الحبوب بمبلغ عشرة ملايين دولارأمريكى بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٤ م)

قرض رقم : P ٩٣٦

اتفاق قرض

مشروع مجمع صوامع الحبوب

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

بتاريخ : ٢٠٠٣/٥/٣٠

اتفاق بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد المقترض) ، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يسمى فيما بعد الصندوق) .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك على وعى بالحاجة إلى التضامن مع كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالى بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد أنشأت الصندوق لتقديم الدعم المالى للدول النامية بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة والتى من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى ؛

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ؛

وحيث إن المقترض قد طلب أيضًا - ضمن اعتبارات أخرى - من البنك الإسلامى للتنمية (ISDB) أن يساعد فى تمويل المشروع بتقديم تمويل بأسلوب البيع بالأجل .

وحيث إن مجلس محافظى الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض قدره عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وفق الشروط والأحكام الموضحة فيما بعد ، وعلى أن يتولى البنك الإسلامى للتنمية مهمة إدارة القرض المقدم فى إطار هذا الاتفاق ؛

لذا وبناء على ما تقدم ، يوافق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

(١-١) أينما استخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتية :

(أ) " الصندوق" يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذى قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع فى باريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته .

(ب) "إدارة الصندوق" يقصد بها المدير العام للصندوق أو من يفوضه لتمثيله .

(جـ) "مدير القرض" يقصد به البنك الإسلامى للتنمية أو أية هيئة أخرى يتفق عليها المقترض وإدارة الصندوق .

(د) "القرض" يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(هـ) "الدولار" أو العلامة $ يقصد بها عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(و) "المشروع" يقصد به المشروع الممنوح له القرض وفقًا للوصف الوارد فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ووفقًا للتعديلات المحتمل أن يتم إدخالها من وقت لآخر على هذا الوصف بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ز) "السلع" يقصد بها المعدات والإمدادات والخدمات المطلوبة للمشروع . مع ملاحظة أن الإشارة إلى تكلفة السلع تشمل أيضًا تكلفة استيراد هذه السلع فى أراضى المقترض .

(ح) "الجهة المنفذة" يقصد بها الهيئة العامة للسلع التموينية ممثلة عن وزارة التموين والتجارة الداخلية للجانب المقترض أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ط) "تاريخ الإقفال" يقصد به التاريخ المحدد بمقتضى أو طبقًا للبند (٢-١٠) من هذا الاتفاق .

(ى) "تاريخ النفاذ" يقصد به التاريخ الذى يدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

(٢-١) يقدم الصندوق بموجب هذا الاتفاق قرضًا بمبلغ عشرة ملايين دولار (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) للمقترض وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

(٢-٢) يدفع المقترض فائدة بنسبة ثلاثة فى المائة (٣٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

(٢-٣) يدفع المقترض رسم خدمة بنسبة واحد فى المائة (١٪) سنويًا على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والتى لم يتم سدادها من قبل المقترض .

(٢-٤) يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكى كل ستة أشهر فى ١٥ يونيو وفى ١٥ ديسمبر من كل عام فى حساب الصندوق المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .

(٢-٥) بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقًا للبند (٧-١) ، وإذا لم يتفق المقترض والصندوق على غير ذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التى تتم بعد تاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢ ، وهو التاريخ الذى أجاز فيه مجلس محافظى الصندوق هذا القرض ، أو التى تدفع فى تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التى يوافق عليها المقترض وإدارة الصندوق تمامًا .

(٢-٦) فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك ، يمكن أن يتم السحب من القرض بالعملات التى دفعت بها النفقات المشار إليها فى البند (٢-٥) أو بالعملة التى يمكن أن تدفع بها . وفى حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، فإنه سيتم احتساب التكلفة التى تحملها الصندوق لمواجهة هذا الطلب على أساس التكلفة الفعلية لشراء الدولار . وتحدد التكلفة وفقًا للسعر السائد فى السوق العالمى وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات وفى كل الأحوال تتم المسحوبات المتعلقة بالنفقات بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى للمقترض وقت السحب .

(٢-٧) يتم إعداد طلبات السحب من نسختين أصليتين متطابقتين طبقًا "لإجراءات الصرف لدى صندوق الأوبك للتنمية الدولية" التى أقرت فى مايو ١٩٨٣ ، والتى أرسلت صورة منها إلى المقترض . ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب إلى كل من الصندوق ومدير القرض بواسطة ممثل المقترض المعين فى المادة (٨-٢) ، أو طبقًا لها .

ويرفق مع كل طلب الوثائق والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكى يتأكد من خلالها الصندوق ومدير القرض أن المقترض له حق سحب المبلغ الذى تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه سوف يتم استخدامه كليًا للأغراض المحددة فى هذا الاتفاق .

(٢-٨) باستثناء ما نص عليه بالبند (٥-٢) أو (٥-٣) من هذا الاتفاق .

(أ) يقوم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق بحيث تكون مساوية للمبلغ المستحق بالدولار ، وفقًا لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثين قسطًا نصف سنوى تبدأ بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٥ سنوات،

تحتسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وطبقًا لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثلاثون دولاراً (٣٣٣,٣٣٠ دولار أمريكى) ، باستثناء القسط الثلاثين والأخير والذى تكون قيمته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وأربعمائة وثلاثون دولاراً (٣٣٣,٤٣٠ دولار أمريكى) . يتم تحويل كل تلك الأقساط فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقًا لطلب إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لتقوم - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين والوفاء بكافة الالتزامات المالية المترتبة على هذا الاتفاق .

(٢-٩) يتعهد المقترض بضمان ألا يكون لدين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بالتخصيص أو التحويل النقدى أو التوزيع بالعملات الأجنبية والتى تتم تحت سيطرة المقترض أو لصالحه .

(٢-١٠) ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

(٣-١) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب وبكفاءة وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض . يقوم المقترض أيضًا بتنفيذ المشروع بما يتفق بصفة عامة مع إطار الاتفاق المبرم بين الصندوق ومدير القرض ، والتى ستقدم نسخة منه إلى المقترض .

(٣-٢) يضمن المقترض أن يتم إدارة أنشطة الإدارات والهيئات المتعلقة بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقًا لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

(٣-٣) (أ) فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، فإن جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض يكون استخدامها مقصوراً على المشروع .

(ب) يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام "إرشادات الشراء فى إطار القروض المقدمة من صندوق الأوبك" والتى أقرت فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ ، والتى تم تسليم نسخة منها للمقترض ، أو وفق أية إجراءات أخرى لا تتعارض معها وتقبلها إدارة الصندوق .

(٣-٤) (أ) يقوم المقترض ، بموافاة الصندوق ومدير القرض بالخطط والمواصفات ، ووثائق العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع - فور الانتهاء من إعدادها - وأى تعديلات أو إضافات من هذا القبيل ، بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق أو مدير القرض فى حدود المعقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

١ - يحتفظ بسجلات ويتخذ إجراءات كافية لتسجيل ومتابعة التقدم فى المشروع (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناتجة منه) ليحدد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ويبين استخدامها فى المشروع .

٢ - تمكين ممثلى الصندوق ومدير القرض من زيارة مبانى ومواقع الإنشاء الخاصة بالمشروع ومراجعة السلع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وكذلك أية سجلات أو مستندات متعلقة به .

٣ - يوافى الصندوق ومدير القرض ، على فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التى يطلبها الصندوق أو مدير القرض والخاصة بالمشروع ، وتكلفته والمنافع التى تنتج عنه ، كلما كان هذا مناسبًا ، والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات الممولة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوى عن التقدم فى تنفيذ المشروع.

(جـ) فور استكمال المشروع ، وفيما لايتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنهاء السحب ، أو أى تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بعد التشاور بين المقترض ومدير القرض والصندوق ، يقوم المقترض بإعداد وموافاة الصندوق ومدير القرض بتقرير ، وفق النطاق والتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق فى حدود المعقول ، عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكاليفه والمنافع التى تنتج عنه ، وعن أداء المقترض والصندوق فيما يتعلق بالتزامات كل منهما بمقتضى هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

(٣-٥) يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات كافية تعكس ، وبما يتفق مع الأساليب والممارسات المحاسبية ، العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع ، لدى إدارات أو أجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات لكل من الصندوق ومدير القرض عند طلبها من أى منهما .

(٣-٦) أينما كان ذلك متفقًا مع هذا الاتفاق ، يلتزم المقترض إزاء الصندوق بكافة الشروط المرتبطة بتنفيذ وإدارة المشروع حيث يوافق المقترض على ذلك فى اتفاق البيع بالأجل الموقع أو الذى سيوقع مع البنك الإسلامى للتنمية فيما يتعلق بالتمويل الجزئى للمشروع ، والإشارة إلى البنك الإسلامى للتنمية فى ذلك الاتفاق فيما يتعلق بهذا البند تعنى الإشارة إلى الصندوق .

(٣-٧) وفقًا لما هو منصوص عليه فى البند (٣-٦) ، يتشاور المقترض مع الصندوق قبل الاتفاق مع البنك الإسلامى للتنمية على تعديلات الشروط الخاصة بتنفيذ أو إدارة المشروع . ولا يتم إدخال تلك التعديلات على هذا الاتفاق بدون موافقة مسبقة من الصندوق .

(٣-٨) إدراكًا لدور مدير القرض فى الإشراف على تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك مراجعة عقود المشروع والموافقة عليها وكذلك الموافقة على طلبات الشراء والسحب ، يلتزم المقترض بالتعاون الكامل مع مدير القرض لضمان تنفيذ أهداف القرض .

فى إطار ما سبق ، يقوم المقترض من حين لآخر بـ :-

(أ) تبادل وجهات النظر مع الصندوق ومدير القرض فيما يتعلق بمدى التقدم فى المشروع ، والفوائد التى تحققت ووفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق ، وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأهداف القرض .

(ب) إبلاغ الصندوق ومدير القرض فوراً بأية ظروف تعوق ، أو تهدد بإعاقة تقدم المشروع أو وفاء المقترض بالتزاماته وفق هذا الاتفاق .

(٣-٩) كافة الإشارات إلى المقترض فى هذه المادة تعنى ضمنيًا الإشارة إلى الجهة المنفذة .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

(٤-١) يعفى هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه ، على تنفيذ أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو على ما يرتبط بهذه الأمور .

(٤-٢) يتم سداد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أى نوع ، يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه .

(٤-٣) تعتبر كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاته ، وما شابه ذلك أموراً سرية من قبل المقترض ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

(٤-٤) لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات خاصة بنزع الملكية أو التأميم ، أو المصادرة أو الوضع تحت الحراسة أو الاستيلاء عليها فى بلد المقترض .

(المادة الخامسة)

الاستحقاق المبكر والايقاف والإلغاء

(٥-١) إذا طرأ أى من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطاراً تعلنه باستحقاق أصل القرض القائم وفوائده وقتئذ مع رسوم خدمته فوراً ، وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القرض وفوائده وجميع الرسوم مستحقة الدفع فوراً :

(أ) تخلف المقترض عن السداد لمدة ثلاثين يومًا لأى من أقساط الأصل أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقا لهذا الاتفاق أو لأى اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل عليه أو سيحصل عليه بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) تخلف المقترض عن أداء أى من الالتزامات الأخرى من جانبه وفقًا لهذا الاتفاق واستمرار ذلك لمدة ستين يومًا بعد إخطار الصندوق المقترض بذلك .

(٥-٢) دون المساس بالبند (٥-١) ، وبعد التشاور مع المقترض ، يجوز للصندوق بإخطار للمقترض تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب من القرض وذلك فى حالة حدوث أى من الحالات المشار إليها فى البند (٥-١) (أ) و(ب) أو إذا حدث وضع غير عادى يحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته وفقًا لهذا الاتفاق.

(٥-٣) يجوز للمقترض بموجب إخطار للصندوق أن يلغى أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار .

(٥-٤) فيما لا يتعارض مع إعلان الاستحقاق المبكر لقيمة القرض وفقًا للبند (٥-١) ، أو بتعليقه وفقًا للبند (٥-٢) أو الإخطار بإلغائه وفقًا للبند (٥-٢) أو (٥-٣)، فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وسارية المفعول عدا ماتم النص عليه تحديداً فى هذه المادة .

(٥-٥) فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق ، ينطبق أى إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتى ستستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

(٦-١) تكون حقوق والتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وسارية طبقًا لأحكامه . وليس من حق أى طرف من طرفى هذا الاتفاق أن يتمسك بأية مطالبة بأن أى نص فى هذا الاتفاق غير صحيح أو غير سارى تحت أى سبب من الأسباب .

(٦-٢) تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فوراً عند اتخاذ أى قرار بحل الصندوق طبقًا لاتفاقية إنشاء الصندوق . وفى حالة حدوث ذلك يظل اتفاق هذا القرض ساريًا وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض والتى قد تضعها السلطة المختصة للصندوق فى مثل هذه الحالة .

(٦-٣) يعمل أطراف هذا الاتفاق إلى تسوية جميع النزاعات أو الخلافات وديًا فيما بينهم والتى تنشأ عن أو تتعلق بهذا الاتفاق وإذا لم يتم تسوية الخلاف أو النزاع وديًا يتعين إحالته بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة تحكيم ثلاثية لإصدار قرار نهائى وملزم وفقًا لقواعد القانون الدولى المطبقة . وفى حالة غياب اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك فإن قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى التجارى سوف تطبق وتصبح سارية ونافذة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(٦-٤) يقوم المقترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محكم وهذين المحكمين المعينين يقومان معًا بتعيين محكم ثالث كرئيس ، وفى حالة الاخفاق فى ذلك يتم تعيين المحكم الثالث من قبل محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) . وفى حالة عدم اتساق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى مع حالة بعينها يقوم المحكمون بالاعتماد على رأيهم المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتخاذه ورأى المحكمون يكون فى هذه الحالة نهائيًا .

(٦-٥) يعقد أى تحكيم وفقًا لهذا الاتفاق فى دولة (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أى دولة عضو فى الصندوق) طرف فى معاهدة الأمم المتحدة لتحديد وتفاذ أحكام التحكيم الأجنبية التى تمت بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١٩٥٨/٦/١٠ وعلى أن تكون اللغة الإنجليزية هى اللغة المستخدمة خلال إجراءات التحكيم .

(٦-٦) هذه الاتفاقية وكل المستندات التى تم تنفيذها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وصلاحيتها وإلزامها وتوضيحاتها وكذلك كافة النزاعات التى قد تنشأ من هذه المستندات سوف تخضع لقواعد القانون الدولى المطبقة بالعدل والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

(٧-١) يصبح هذا الاتفاق نافذاً فى التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقًا للبندين (٧-٢) و (٧-٣) .

(٧-٢) يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد ما يلى :

(أ) إنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) إن اتفاق البيع بالأجل المقدم من البنك الإسلامى للتنمية المشار إليه فى ديباجة هذا الاتفاق قد تم إعلان نفاذه أو إنه سيعلن نفاذه فى وقت متزامن مع هذا الاتفاق .

(٧-٣) يقدم المقترض أيضًا للصندوق ، وفقًا للبند (٧-٢) ، شهادة صادرة من وزير العدل ، أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزامًا قانونيًا سليمًا وملزمًا للمقترض وفقًا لأحكامه .

(٧-٤) يقوم المقترض بموافاة الصندوق بالدليل المطلوب على استيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ آخر لاحق يتم تحديده فى هذا الشأن بعد التشاور بين المقترض والصندوق .

(٧-٥) ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه ، عندما يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملاً والفائدة وجميع الرسوم التى تم احتسابها على القرض .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

(٨-١) أى إخطار أو طلب مسموحًا به أو مطلوب اتخاذه أو تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق يتعين أن يتم كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم إعداده أو تقديمه على النحو المطلوب إذا ماتم تسليمه باليد ، أو بالبريد أو بالتيليفاكس إلى الطرف المطلوب إرساله أو توجيه إليه على العنوان الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذى يقدم الإخطار أو الطلب .

(٨-٢) أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بإعدادها بناء على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - تتم من خلال وزير الدولة للشئون الخارجية للمقترض أو أى مسئول آخر يفوضه سيادته كتابة .

(٨-٣) أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة من ممثل المقترض الذى تم تعيينه بالبند (٨-٢) أو وفقًا له بشرط أن يكون ذلك التعديل معقولاً فى رأى هذا الممثل وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد بدرجة جوهرية من التزامات المقترض وفقًا لهذا الاتفاق .

(٨-٤) أي مستند يقدم وفقًا لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية ، ويتعين أن ترفق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون هذه الترجمة المعتمدة حجة على أطراف هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن طرفى هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونًا ، قد وقعا على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمهما فى فيينا ، ويعتبر كل منهما أصلاً له نفس الحجية كما يعتبر جميعهم وثيقة واحدة لها نفس الأثر فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض

الاسم : **السيد/ سامح شكرى**

سفير مصر بجمهورية النمسا

العنوان : وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

هيئات ومؤسسات التمويل

الدولية والإقليمية والعربية

٨ ش عدلى

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٩١٢٨١٥ - ٣٩١٥١٦٧

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

الاسم : **السيد الدكتور/ صالح العمير**

رئيس مجلس المحافظين

العنوان : صندوق الأوبك للتنمية الدولية

ص.ب : **995**

A - 1011 - فيينا

النمسا

فاكس : **0043-1-5139238**

جمهورية مصر العربية

مشروع مجمع صوامع الحبوب

جدول رقم (١)

وصف المشروع

يعد المشروع المرحلة الأولى من برنامج يهدف إلى إجراء تغيير هيكلى فى نظام تخزين الحبوب في كافة أنحاء الدولة ويهدف بصفة خاصة إلى تقليل الفاقد إلى أدنى حد وزيادة مستوى كفاءة تخزين الحبوب بصفة عامة . ويشتمل على إنشاء ٢٠ صومعة ، موزعة على ٢٠ محافظة بدولة المقترض ، وتتكون كل صومعة من ٦ صناديق معدنية بسعة ٥٠٠٠ طن بنهايات اسطوانية من الخرسانة المسلحة . ويتألف المشروع من المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية ، والمتضمنة إنشاء أساسات خرسانية أساسية مسلحة والأعمال الإنشائية الأخرى بالإضافة إلى القاعدة المخروطية ودعامات للصوامع ، وتقديم تسهيلات المناولة مثل الأنفاق والسيور الناقلة ، وصوامع التفريغ ونظم الشفط ، بالإضافة إلى أبراج خزن الحبوب ، الكبارى والأرصفة الجانبية ، علاوة على إقامة المبانى الإدارية ، والمعامل والورش ، وغرف ضبط المخزون وكذلك غرف العمليات والماكينات ؛

(ب) الصوامع المعدنية والمعدات الكهروميكانيكية ، بما فى ذلك تركيبات المحولات، وتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض ، أدوات التحكم ، وألواح المفاتيح الكهربائية والكابلات بالإضافة إلى الأجزاء الميكانيكية مثل الألواح الموجة

للصوامع ، والسيور الناقلة والروافع ، صناديق التفريغ ومعدات التعبئة ، ومعدات نظم الشفط والتنظيف ومعدات التبخير ، علاوة على موازين البيسكول ، وتلقى فتحات الاستقبال والأشغال المعدنية ؛ و

(جـ) الخدمات الاستشارية ، وتتكون من تقديم الخدمات الاستشارية للأعمال الكهروميكانيكية والمدنية متضمنة التصميمات الأساسية والتفصيلية ، وإعداد المناقصات ومستندات العقود بالإضافة إلى الجداول الزمنية ووحدة متابعة المشروع للإشراف والتفتيش على العمل فى ٢٠ موقعًا ، علاوة على تنظيم ورشة عمل عند البدء فى المشروع للتنسيق بين مختلف الأجهزة المشاركة .

جمهورية مصر العربية

مشروع مجمع صوامع الحبوب

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، فسوف يتم استخدام حصيلة القرض البالغ قيمتها ١٠ ملايين دولار أمريكى لتمويل ١٧,٤٪ من مكون الأعمال المدنية من المشروع كما تم وصفه فى الفقرة (أ) من الجدول (١) من هذا الاتفاق .

٢ - بغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أو النسبة المئوية للاتفاق المحددة فى الفقرة (١) أعلاه ، فإن إدارة الصندوق إذا رأت أن المبلغ الذى تم تخصيصه من القرض للمكون المحدد بعاليه لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الانفاق المتفق عليها لهذا المكون ، فإنه من الممكن أن تقوم إدارة الصندوق ، بعد إخطار المقترض ، بخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة على تلك النفقات حتى يمكن أن تستمر المسحوبات المتعلقة بالمكون المذكور آنفا إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الانفاق .

جمهورية مصر العربية

مشروع مجمع صوامع الحبوب

جدول رقم (٣)

أقساط السداد

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ يونيو ٢٠٠٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يونيو ٢٠٠٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠٠٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يونيو ٢٠١٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يونيو ٢٠١١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يونيو ٢٠١٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يونيو ٢٠١٣	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٣	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يونيو ٢٠١٤	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٤	٣٣٣,٣٣٠

تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٥ يـونيـو ٢٠١٥	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٥	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠١٦	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٦	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠١٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٧	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠١٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٨	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠١٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠١٩	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠٢٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠٢١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠٢١	٣٣٣,٣٣٠
١٥ يـونيـو ٢٠٢٢	٣٣٣,٣٣٠
١٥ ديسمبر ٢٠٢٢	٣٣٣,٤٣٠
الإجمـالى	١٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع مجمع صوامع الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع مجمع صوامع الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣

ويعمل به اعتباراً من ١/ ٢/ ٢٠٠٤

صدر بتاريخ ١/ ٣/ ٢٠٠٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد